بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٧٦) - السنة (٤٨) - ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٧ فبراير ٢٠١٤ م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٧٦

السنة (٤٨)

٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٧ فبراير ٢٠١٤ م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣٣٣٣٧ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦

دبي - الإمارات العربية المتحدة

E-mail: official.gazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢. ٥
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي. ٦
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي. ٨

مراسيم

- مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتعيين أعضاء في المجلس التنفيذي. ١١
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإحالة مدير محاكم دبي إلى التقاعد. ١٢
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدير محاكم دبي. ١٣
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين المحامي العام الأول. ١٤
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن أمين عام المجلس القضائي. ١٥
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بإحالة نائب مدير محاكم دبي إلى التقاعد. ١٦
- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعيين نائب مدير محاكم دبي. ١٧
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعيين قضاة في محاكم دبي. ١٨
- مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي. ٢٠
- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي. ٢١

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢

(٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة إدارة التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي. **٣٤**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بتعيين أعضاء في فريق إدارة الأزمات والكوارث. **٣٧**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لتنمية الاستثمار. **٣٩**

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل
بعض أحكام قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢، ويشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (٣)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي وتلحق بالمجلس القضائي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء المجلس القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (٢)

ينشأ في إمارة دبي مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي:

١- سمو الشيخ/ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم	رئيساً
٢- مدير ديوان سمو الحاكم	نائباً للرئيس
٣- النائب العام	عضواً
٤- مدير محاكم دبي	عضواً
٥- رئيس محكمة التمييز	عضواً
٦- رئيس محكمة الاستئناف	عضواً
٧- رئيس محكمة دبي الابتدائية	عضواً
٨- مدير التفتيش القضائي	عضواً

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يغلب الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٢)

تُضاف إلى القانون الأصلي المادة التالية تحت رقم (٧) مكرر:

المادة (٧) مكرر:

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم من الحاكم، وتحدد مهامه واختصاصاته وفقاً لنظام يصدره المجلس.

المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي، ويشار إليه فيما بعد بـ «**القانون الأصلي**»،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٩) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس القضائي : المجلس القضائي للإمارة.
المعهد : معهد دبي القضائي.
المجلس : مجلس إدارة المعهد.
المدير : مدير عام المعهد.

المادة (٣)

١) يسري هذا القانون على المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية المنشأ بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لقيامه بجميع

التصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أغراضه، ويلحق بالمجلس القضائي.

٢) يستبدل بمسمى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية مسمى «معهد دبي القضائي».

المادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للمعهد في إمارة دبي.

المادة (٩)

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١) رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمعهد والإشراف على تنفيذها، بعد اعتمادها من المجلس القضائي.

٢) إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد، ورفعه للمجلس القضائي لاعتماده.

٣) اعتماد اللائحة المالية والإدارية للمعهد.

٤) تعيين أعضاء هيئة التدريس والتدريب من الأكاديميين والمتخصصين.

٥) اعتماد اللوائح المنظمة للبرامج الدراسية التي يعقدها المعهد بما في ذلك برامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية.

٦) اعتماد الخطة السنوية للمعهد بشأن البرامج الدراسية والدورات التعليمية والتدريبية وورش العمل والندوات.

٧) تشكيل اللجان من بين أعضائه ومن غيرهم للقيام بأية مهام يتم تكليفها بها من قبله، بما في ذلك اللجان المكلفة بالإشراف على المقابلات والاختبارات وإقرار نتائجها.

٨) إقرار البدلات المالية للاشتراك في البرامج والدورات التعليمية والتدريبية.

٩) قبول المبتعثين من داخل الدولة وخارجها للدراسة في المعهد.

١٠) اعتماد نتائج الاختبارات للدورات والبرامج التأهيلية التي يعقدها المعهد.

١١) اعتماد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات العلمية والتدريبية المتخصصة.

١٢) إقرار مشروع الميزانية السنوية للمعهد وحسابه الختامي.

١٣) أية مهام أخرى لازمة لتسيير أعمال المعهد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣
بتعيين
أعضاء في المجلس التنفيذي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين أعضاء في المجلس التنفيذي لإمارة دبي السادة التالية أسماؤهم:

١- **الفريق / ضاحي خلفان تميم** - نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي.

٢ - **اللواء / محمد أحمد المري** - رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م
الموافق ١٥ صفر ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بإحالة
مدير محاكم دبي إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مدير محاكم دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُحال **الدكتور/ أحمد سعيد سالم بن هزيم السويدي** مدير محاكم دبي إلى التقاعد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
مدير محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل **السيد / يوسف حسن محمد المطوع** المحامي العام الأول من النيابة العامة إلى محاكم دبي، ويُرقى ويُعين مديراً للمحاكم، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخاصة وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
المحامي العام الأول

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى **السيد / خليفة راشد بن ديماس السويدي** ويُعين محامياً عاماً أول، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الأولى وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن
أمين عام المجلس القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين **المحامي العام الأول السيد/ خليفة راشد بن ديماس السويدي** أميناً عاماً للمجلس القضائي بالإضافة إلى مهام عمله في النيابة العامة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
بإحالة
نائب مدير محاكم دبي إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين نائب مدير محاكم دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُحال **السيد / محمد يوسف أحمد صالح** نائب مدير محاكم دبي إلى التقاعد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
نائب مدير محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ بإعارة قاضي وتعيينه رئيساً لمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى **القاضي/ عبدالقادر موسى محمد عبدالرحمن** إلى قاضي تمييز أول ويُعين نائباً لمدير محاكم دبي، بالإضافة إلى مهام عمله كرئيس مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويمنح بداية مربوط الدرجة الأولى وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــق ٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُعين كل من السيدين:
١- طارق أحمد عبدالعظيم جمعه.
٢- أحمد محمد علي محمد عامر.
قاضيين في محكمة التمييز، ويُمنح كل منهما بداية مربوط درجة قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يعين كل من السادة:
١- أنور محمد إبراهيم رضوان.
٢- محمد عبدالرؤوف محمد غانم.

٣- د. محمد حنفي محمد محمود.
٤- حلمي محمد يوسف عامر.
٥- محمد عبدالمعبود عبدالرحمن جمعه.
٦- طارق أحمد خليل حجازي.
٧- خالد أحمد محمد شلبي.
٨- عبدالعظيم علي عبدالعظيم علي.
٩- هشام جابر بشير حمد.
١٠- هشام أنور محمود عز العرب.
١١- علي عبدالوهاب غنيم محمد.
١٢- أيمن محمد عبدالحكم محمود أشعث.
١٣- أكرم عمر عبدالقوي صديق.
١٤- د. مجدي اسماعيل محمود عبدالعليم.

قضاة في المحكمة الابتدائية، ويُمنح كل منهم بداية مربوط درجة قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **معالي / عبدالرحمن محمد العويس** رئيساً لمجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تُعين **الشيخة / لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم** نائباً لرئيس لمجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٤
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون	: القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
المؤسسة	: مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمؤسسة.
الخدمات الإسكانية	: الحلول الإسكانية المتنوعة التي تقدمها المؤسسة، وتشمل

منح الأراضي، وبناء المساكن، وتقديم المنح المالية أو القروض لغايات بناء المساكن، أو لتغطية كلفة صيانتها، أو الإضافة أو الإحلال للمساكن القائمة، أو تخصيص المساكن الجاهزة في المجمعات السكنية المملوكة للمؤسسة، أو تأجير المساكن، وأية حلول إسكانية أخرى يحددها المجلس.

منحة أرض سكنية : الأرض السكنية الخالية التي تمنحها المؤسسة للمستفيد.

منحة مسكن جاهز : الوحدة السكنية التي تمنحها المؤسسة للمستفيد.

منحة الصيانة أو الإضافة أو الإحلال : المنحة التي تقدمها المؤسسة لصيانة مسكن المستفيد أو إضافة أي جزء إليه أو لإحلاله بشكل كلي أو جزئي.

قرض بناء مسكن : قرض بدون فائدة تقدمه المؤسسة بناء على طلب المستفيد لبناء مسكن له في الإمارة.

قرض شراء مسكن جاهز : قرض بدون فائدة تقدمه المؤسسة بناء على طلب المستفيد لشراء مسكن جاهز له في الإمارة.

قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال : قرض بدون فائدة تقدمه المؤسسة بناء على طلب المستفيد لصيانة مسكنه أو لإضافة أي جزء إليه أو لإحلاله بشكل كلي أو جزئي.

الإحلال : إعادة بناء المسكن المتهالك.

المستفيد : الشخص الطبيعي الذي يحصل على خدمة إسكانية وفقاً لأحكام القانون، وهذا القرار.

المنتفع : الشخص الطبيعي الذي يحصل على منحة مسكن جاهز دون أن يكون مالكاً له.

مقدم الطلب : الشخص الطبيعي الذي يتقدم للمؤسسة بطلب الحصول على أي من الخدمات الإسكانية، ذكراً كان أم أنثى.

الدخل الشهري : إجمالي الأموال النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستفيد شهرياً باستثناء المساعدات التي يحصل عليها من أي مصدر تحدده المؤسسة.

ذو الدخل المنخفض : كل من يقل دخله الشهري عن المبلغ الذي يحدده المجلس

وفقاً لما تقرره الجهة المختصة بالإمارة في هذا الشأن.

المعيل : كل من يتولى شرعاً أو قانوناً أو قضاءً الإنفاق على زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته وتوفير المسكن الملائم لهم.

الورثة : ورثة المستفيد أو مقدم الطلب.

المواطن : كل من يحمل خلاصة قيد وجواز سفر صادرين من الإمارة، ذكراً كان أم أنثى.

السنة : السنة الميلادية.

أنواع الخدمات الإسكانية

المادة (٢)

تتولى المؤسسة تقديم الخدمات الإسكانية التالية:

١- منحة أرض سكنية.
٢- منحة مسكن جاهز.
٣- منحة الصيانة أو الإضافة أو الإحلال.
٤- قرض بناء مسكن.
٥- قرض شراء مسكن جاهز.
٦- قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال.
٧- بيع مسكن جاهز.
٨- أية خدمات إسكانية أخرى يحددها المجلس.

القيمة المالية للخدمات الإسكانية

المادة (٣)

أ- تتحدد القيمة المالية للخدمات الإسكانية وفقاً لما يلي:

١- قرض بناء مسكن، أو قرض شراء مسكن جاهز، أو قرض أو منحة الإحلال الكلي بمبلغ لا يزيد على (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف درهم.
٢- قرض أو منحة الصيانة أو الإضافة، أو قرض أو منحة الإحلال الجزئي بمبلغ لا يزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم.

ب- للمجلس مراجعة القيم المالية للخدمات الإسكانية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه

المادة وفقاً للأوضاع الاقتصادية السائدة في الإمارة، وكلفة بناء وشراء المساكن وصيانتها، ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

شروط مقدم الطلب

المادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على أي من الخدمات الإسكانية ما يلي:

١- أن يكون مواطناً.

٢- ألّا يكون قد استفاد هو أو زوجه من أية خدمات إسكانية من أية جهة حكومية اتحادية أو محلية، ويستثنى من ذلك منح الأراضي السكنية التي يحدد المجلس مساحتها، والقروض أو المنح المخصصة للصيانة أو الإضافة أو الإحلال، والخدمات الإسكانية أو القروض التي تصرف له من جهة عمله، وأية حالات أخرى يقرر المجلس استثناءها.

٣- أن يقدم كافة المستندات والوثائق التي تحددها المؤسسة.

شروط الحصول على منحة أرض سكنية

المادة (٥)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على منحة أرض سكنية ما يلي:

١- إثبات مقدرته المالية على البناء إذا كان عازباً ويتراوح عمره بين ٢٠- ٢٥ سنة.

٢- إثبات مقدرته المالية على البناء أو لديه دخل شهري إذا كان معيلاً أياً كان عمره، أو عازباً يزيد عمره على (٢٥) سنة.

٣- إثبات مقدرتها المالية على البناء إذا كانت أرملة أو مطلقة ولديها ولد أو أكثر بحضانتها ويقيم معها.

التزامات المستفيد من منحة أرض سكنية

المادة (٦)

مع مراعاة الظروف الطارئة والقوة القاهرة، يلتزم المستفيد بعد الحصول على منحة أرض سكنية بمباشرة البناء عليها خلال المدة التي يحددها المجلس على ألّا تقل هذه المدة عن سنة.

شروط الحصول على منحة مسكن جاهز

المادة (٧)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على منحة مسكن جاهز ما يلي:

١- أن يكون معيلاً.

٢- أن يكون من ذوي الدخل المنخفض.

٣- أن يتنازل للمؤسسة عن قطعة الأرض السكنية الممنوحة له والخالية من البناء، أو أن يقدم إقراراً بموافقته على استبدال منحة المسكن الجاهز بالأمر الصادر بمنحه أرضاً سكنية إن وجد أي منهما.

٤- أن يلتزم بالضوابط والأنظمة التي يحددها المجلس للانتفاع بالمسكن الجاهز.

٥- أن يتعهد بإشغال المسكن الجاهز خلال المهلة التي يحددها المدير التنفيذي أو من يفوضه، وأن يستمر في إشغاله وبخلاف ذلك للمجلس إصدار قرار بسحب المسكن الجاهز وتخصيصه لمنتفع آخر.

٦- ألّا يكون مالكاً لمسكن آخر يناسب أسرته.

الفئات المستفيدة من منحة مسكن جاهز

المادة (٨)

أ- تقدم المؤسسة منحة مسكن جاهز للفئات التالية:

١- فئة الذكور، ويشترط في المنتفع أن يكون معيلاً لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ويقيم معه.

٢- فئة الإناث، ويشترط في المنتفعة أن تكون أرملة أو مطلقة ولديها ولد أو أكثر بحضانتها ويقيم معها.

ب- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز منح مسكن جاهز للأرملة أو المطلقة أو غير المتزوجة في حال لم يكن لديها معيل أو مسكن مناسب تقيم فيه، ويتم توفير المسكن الجاهز لهذه الفئة وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

شروط الحصول على منحة الصيانة أو الإضافة أو الإحلال

المادة (٩)

أ- بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على منحة الصيانة أو الإضافة أو الإحلال ما يلي:

١- أن يكون من ذوي الدخل المنخفض.

٢- أن يكون مسكنه بحاجة إلى أعمال الصيانة أو الإضافة أو الإحلال وفقاً للتقرير الفني والاجتماعي الصادر عن المؤسسة.

٣- أن يكون طلب تنفيذ أعمال الصيانة أو الإضافة أو الإحلال لمنشآت سكنية قائمة على أرض سكنية مسجلة باسمه كمالك أو منتفع.

٤- ألّا يقل العمر الإنشائي لمسكنه عن عشر سنوات من تاريخ إنجازه إذا كان الطلب للصيانة، ما لم يثبت التقرير الفني للمؤسسة حاجة المسكن إلى الصيانة.

٥- ألّا يكون الطلب لإنشاءات ثانوية أو تعديلات بسيطة لا تتصل بالهيكل الأساسي لمسكنه.

٦- أن يكون مسكنه متوافقاً مع أنظمة البناء والقرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات المعنيّة في هذا الشأن.

٧- ألّا يكون مسكنه مؤجراً كلياً أو جزئياً أو مخصصاً لأغراض أخرى غير سكنه وسكن أفراد أسرته.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار، يجوز لمقدم الطلب الجمع بين منحة الصيانة والإضافة والإحلال.

التقرير الاجتماعي والفني

المادة (١٠)

أ- تعد المؤسسة قبل إصدار موافقتها على طلب منحة أو قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال تقريراً اجتماعياً يحدد ظروف مقدم الطلب، وتقريراً فنياً يحدد الأعمال المطلوبة مع بيان تكلفتها التقديرية ومدة إنجازها، ومدى حاجة المسكن إلى الصيانة أو الإضافة أو الإحلال كلياً أو جزئياً.

ب- تقوم المؤسسة بالموافقة على منحة أو قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال للمستفيد وتحديد قيمتها بناء على الفئة الاجتماعية لمقدم الطلب وعدد أفراد أسرته، ووفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن.

شروط الحصول على قرض بناء مسكن

المادة (١١)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على قرض بناء مسكن ما يلي:

١- ألّا يكون من ذوي الدخل المنخفض.

٢- ألّا تزيد نسبة الاستقطاعات الشهرية من دخله الشهري سواء لسداد أقساط المؤسسة أو غيرها من الاستقطاعات المقررة لأية جهة أخرى عن النسبة التي يحددها المجلس.

٣- ألّا يقل عمره عن (٢١) سنة، ولا يزيد على العمر الذي يحدده المجلس.

٤- ألّا تزيد تكلفة بناء المسكن على الحد الأعلى الذي يقرره المجلس.

التزام المستفيد من قرض بناء مسكن

المادة (١٢)

يلتزم المستفيد الذي لديه قطعة أرض بعد الحصول على موافقة قرض بناء مسكن بمباشرة البناء عليها خلال المدة التي يحددها المجلس على ألّا تقل هذه المدة عن سنة، ويكون للمجلس أو من يفوضه تمديد هذه المدة إذا تبين أن هناك أسباباً مبررة، وبخلاف ذلك فإنه يجوز للمؤسسة إلغاء الموافقة على القرض.

شروط الحصول على قرض شراء مسكن جاهز

المادة (١٣)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على قرض شراء مسكن جاهز ما يلي:

١- ألّا يكون من ذوي الدخل المنخفض.

٢- ألّا تزيد نسبة الاستقطاعات الشهرية من دخله الشهري سواء لسداد أقساط المؤسسة أو غيرها من الاستقطاعات المقررة لأية جهة أخرى عن النسبة التي يحددها المجلس.

٣- أن يكون معيلاً.

٤- ألّا يقل عمره عن (٢١) سنة، ولا يزيد علىالعمر الذي يحدده المجلس.

٥- أن يتنازل للمؤسسة عن قطعة الأرض السكنية الممنوحة له والخالية من البناء، أو أن يقدم إقراراً بموافقته على استبدال قرض شراء مسكن جاهز بالأمر الصادر بمنحه أرضاً سكنية

إن وجد أي منهما.

٦- أن يلتزم بالأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها في المؤسسة لشراء مسكن جاهز.

شروط الحصول على قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال

المادة (١٤)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القرار، يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال ما يلي:

١- أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القرار.

٢- أن يكون المسكن قائماً على قطعة أرض منحة أو ملك مقيد.

٣- أن يكون له دخلاً شهرياً.

عدم قابلية المسكن للصيانة أو الإضافة أو الإحلال

المادة (١٥)

إذا تبين للمؤسسة من خلال التقرير الفني أن المسكن غير قابل للصيانة أو الإضافة أو الإحلال فيمنح مقدم الطلب مسكن بديل يلبي احتياجاته وذلك بعد التحقق من توفر شروط منح المسكن الجاهز، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس سحب الأرض المقام عليها المسكن غير القابل للصيانة أو الإضافة أو الإحلال إذا كانت منحة.

شروط شراء المساكن الجاهزة المملوكة للمؤسسة

المادة (١٦)

للمؤسسة بيع المساكن الجاهزة التي تمتلكها لمقدم الطلب الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون مواطناً.

٢- أن يكون معيلاً، وذلك بالنسبة للذكر، أما الأنثى فيشترط أن تكون أرملة أو مطلقة ولديها ولد أو أكثر بحضانتها ويقيم معها.

٣- ألّا يقل عمره عن (٢١) بتاريخ تقديم الطلب.

٤- أن يتنازل للمؤسسة عن قطعة الأرض السكنية الممنوحة له والخالية من البناء، أو أن يقدم إقراراً بموافقته على استبدال المسكن الجاهز بالأمر الصادر بمنحه أرضاً سكنية إن وجد أي

منهما.

٥- أن يدفع للمؤسسة قيمة المسكن الجاهز دفعة واحدة.

٦- أن يلتزم بالأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها في المؤسسة لشراء مسكن جاهز.

صرف مبلغ القرض

المادة (١٧)

يُصرف مبلغ القرض على النحو التالي:

١- دفعة واحدة لبائع المسكن الجاهز.

٢- على شكل دفعات للمقاول وبحسب نسبة الإنجاز بالنسبة لقرض بناء مسكن، وقرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال.

تحصيل مبلغ القرض

المادة (١٨)

أ- يُحدد المجلس بناءً على توصية المدير التنفيذي مقدار الأقساط الشهرية المتوجب تحصيلها من المستفيد.

ب- يتم تحصيل مبلغ القرض - بعد قيده في حساب القرض الخاص بالمستفيد لدى المؤسسة - وفقاً لما يلي:

١- يبدأ استقطاع مبلغ قرض بناء مسكن، ومبلغ قرض الصيانة أو الإضافة أو الإحلال، بداية الشهر الذي يلي مباشرةً تاريخ صرف أول دفعة من مبلغ القرض.

٢- يبدأ استقطاع مبلغ قرض شراء مسكن جاهز في بداية الشهر الذي يلي مباشرةً تاريخ استلام المستفيد للمسكن الجاهز.

أحكام عامة

المادة (١٩)

أ- للمجلس أو من يفوّضه تقدير مدى الحاجة للخدمة الإسكانية لمقدم الطلب بالرغم من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، ويراعى في تقدير هذه الحاجة المعايير التالية:

١- مدى تلبية المسكن الذي يقيم فيه مقدم الطلب لاحتياجاته، من حيث ملاءمة مساحته

وعدد غرفه لعدد أفراد أسرته وسلامة المسكن من الناحية الفنية.

٢- نسبة امتلاك مقدم الطلب للمسكن الذي يقيم فيه، وما إذا كان له شركاء في هذا الملك وطبيعة هؤلاء الشركاء من حيث درجة قرابتهم وعددهم.

٣- امتلاك أو انتفاع مقدم الطلب لمسكن آخر يناسب أسرته.

٤- القدرة المالية لمقدم الطلب على تلبية حاجاته الإسكانية.

٥- عمر مقدم الطلب وأعمار أبنائه، وحالتهم الاجتماعية، ومقدرتهم المالية ومدى انتفاعهم من الخدمات الإسكانية.

٦- وضع المنطقة التي يقيم فيها مقدم الطلب من الناحية الاجتماعية أو الصحية.

ب- للمجلس وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١- رفض طلب الحصول على الخدمات الإسكانية.

٢- تغيير نوع الخدمة الإسكانية بما يتوافق مع حاجة مقدم الطلب.

الطلبات الإسكانية الأخرى التي يجوز أن تقبلها المؤسسة

المادة (٢٠)

أ- للمؤسسة أن تقبل طلبات الحصول على الخدمات الإسكانية المتعلقة بالحالات التالية:

١- المواطنين المتزوجين من أكثر من زوجة.

٢- المواطنة المتزوجة من غير مواطن.

٣- الحالات الإنسانية.

٤- أية حالات أخرى يقبلها المجلس.

ب- يُحدد المجلس شروط ومتطلبات الحصول على الخدمات الإسكانية للحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يرفع المدير التنفيذي التوصيات اللازمة بشأن الطلبات الخاصة بالحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

التزامات مقدم الطلب

المادة (٢١)

يلتزم مقدم الطلب الحاصل على موافقة المجلس بالاستفادة من الخدمات الإسكانية بالتوقيع

على العقود والتعهدات وتوفير المستندات المطلوبة خلال الفترة المحددة له، وللمؤسسة استبعاد اسم المستفيد أو المنتفع المتأخر من قائمة المستحقين لأي من الخدمات الإسكانية لحين استيفاء الإجراءات والمستندات المطلوبة منه.

إجراءات سحب الخدمة الإسكانية

المادة (٢٢)

يجب على المؤسسة قبل صدور قرار من المجلس أو من يفوضه بسحب الخدمة الإسكانية اتباع الإجراءات التالية بحق المستفيد أو المنتفع:

١- توجيه إنذار كتابي.

٢- توجيه إنذار كتابي نهائي.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن قطع خدمات الماء والكهرباء والاتصالات، وأية خدمات أخرى.

إضافة الشروط الأخرى

المادة (٢٣)

يجوز للمجلس بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القرار للاستفادة من الخدمات الإسكانية، إضافة أية شروط أخرى وذلك بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (٢٤)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، للمؤسسة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة وبلدية دبي وهيئة كهرباء ومياه دبي، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للمؤسسة بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

إصدار اللوائح والتعليمات

المادة (٢٥)

يُصدر المجلس اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١- تملك الأراضي والعقارات، وبنائها، وتأجيرها، واستئجارها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢- ضوابط الانتفاع بالمساكن الجاهزة.
٣- حدود وكيفية التصرف بالمساكن والأراضي الممنوحة من قبل المستفيد أو ورثته من بعده من حيث استعمالها أو استغلالها.
٤- الحالات ذات الأولوية للعرض على اللجان المختصة بنظر طلبات الخدمات الإسكانية.
٥- النماذج والمستندات والإجراءات اللازمة لتقديم الطلبات ودراستها.
٦- ضوابط تغيير طلب الخدمة الإسكانية.
٧- المخالفات الخاصة ببناء المساكن، وتأجيرها أو هجرها أو تغيير الغاية التي خصصت لها.

السريان والنشر

المادة (٢٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل
لجنة إدارة التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة
المادة (١)

تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تسمى «**لجنة إدارة التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي**»، برئاسة مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعضوية كل من:

١- ممثل عن دائرة المالية — نائباً للرئيس
٢- ممثل عن هيئة الصحة في دبي — عضواً
٣- ممثل عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي — عضواً
٤- ممثل عن دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي — عضوا

ويُشار إليها فيما بعد بـ«**اللجنة**».

تسمية ممثلي الجهات
المادة (٢)

تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار من قبل مسؤولي تلك الجهات.

اختصاصات اللجنة

المادة (٣)

يُناط باللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- النظر في الطلبات المقدمة إليها بشأن انضمام أية جهة للتأمين الصحي، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى مدير عام دائرة المالية لاعتمادها.

٢- إصدار القرارات اللازمة في الجوانب المتعلقة بالتأمين الصحي.

٣- البت في التظلمات المقدمة إليها من شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي ومقدمي الرعاية الطبية والموظفين.

٤- استبعاد أي من مقدمي الرعاية الطبية بشكل دائم أو مؤقت من شبكة التأمين الصحي التي تتضمن مقدمي الرعاية الطبية وذلك بناء على تقرير فني صادر عن هيئة الصحة في دبي.

صلاحيات اللجنة

المادة (٤)

يكون للجنة في سبيل تأدية المهام والصلاحيات المكلفة بها بموجب هذا القرار ما يلي:

١- الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

٢- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل المتخصصة وتحديد مهامها.

اجتماعات اللجنة واتخاذ القرارات

المادة (٥)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة واحده كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ب- تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدوّن قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

مقرر اللجنة

المادة (٦)

يكون للجنة مقرر يتم اختياره من قبل رئيسها، تناط به مهمة التنسيق لعقد اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، ومتابعة عمل اللجان وفرق العمل المنبثقة عنها، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

السريان والنشر

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
بتعيين أعضاء
في فريق إدارة الأزمات والكوارث

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فريق إدارة الأزمات والكوارث،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل فريق إدارة الأزمات والكوارث،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في فريق إدارة الأزمات والكوارث،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن في فريق إدارة الأزمات والكوارث المشكّل بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كل من:

١. ممثل عن بلدية دبي عضواً
٢. ممثل عن هيئة كهرباء ومياه دبي عضواً
٣. ممثل عن هيئة الطرق والمواصلات عضواً
٤. ممثل عن هيئة الصحة في دبي عضواً
٥. ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني عضواً
٦. ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات عضواً
٧. ممثل عن مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء) عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
بتعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لتنمية الاستثمار

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مؤسسة دبي لتنمية الاستثمار،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ فهد صديق عبدالله القرقاوي** مديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي لتنمية الاستثمار، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م
الموافـــــــق ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ